الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المحكمة العليا

النقض الادارى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 12 صفر الموافق

29-6-1425هـ 1996م إفرنجى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الاستـــــاذ : د/خالد مفتاح الكاديكى "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : الفيتورى محمد الدروقى

: كمال احمد القويرى

وبحضور المحامى العـــام

بنيابة النقض الاستـــــاذ : اسماعيل السقيفى

ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الشويلدى

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية الطعن الادارى رقم 83-41ق

المقدم من :

ضـــد :

1- امين اللجنة الشعبية العامة

2- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية

3- مدير عام مصلحة الجمارك

4- مدير ادارة جمارك بنغازى

5- مدير ادارة شئون المراكز الجمركية

6- رئيس مركز جمرك امساعد

"تنوب عنهم ادارة القضايا"

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المحكمة العليا

صورة طبق الاصل اعطيت بناء على

الاخ : محمد عبد الرحمن العبد

وقد سدد الرسوم المستحقة بالايصال

التاريخ 9/11/2002 المسجل عن

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى " دائرة القضاء الادارى " بتاريخ 17-5-1994 فى الدعوى الادارية رقم 82-23.

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية واقوال نيابة النقض ، وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تتلخص الوقائع فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم 82-23ق أمام محكمة استئناف بنغازى **" الدائرة الادارية "** يطلب الغاء قرار امين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية رقم 553-93 والقاضى باحالة الطاعن الى المعاش وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بالغائه وبتعويضه بمبلغ خمسة الاف دينار جبرا للضرر المادى والمعنوى . وقال شرحا لدعواه بأنه رقى الى رتبة ملازم ثان بحرس الجمارك بتاريخ 1-9-1993 بموجب القرار رقم 797-93 الا ان المطعون ضده الثانى " أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية " اصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 24-10-1993 وبمقارنة تاريخ قرار الترقية بتاريخ قرار الاحالة على المعاش يتضح ان قرار الترقية سابق على قرار الاحالة على المعاش الامر الذى يترتب عليه ان السن التى يجب احالة الطاعن فيها على المعاش هى سن الخامسة والخمسين عاما وفقا لنص المادة 195 ب من قانون حرس الجمارك رقم 88-79 وقد كانت سن الطاعن عند احالته على المعاش واحد وخمسون عاما وانتهى الى طلب الحكم بطلباته السالفة الذكر .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 11-5-1994 بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت رافعه بالمصاريف **وهذا هو الحكم المطعون فيه .**

بتاريخ 14-7-1994 قرر الطاعن الطعن بالنقض على الحكم السالف ذكر لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا بواسطة محاميه مسددا للرسوم والكفالة واودع مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وحافظة بالمستندات من بين محتوياتها صورة الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 18-7-1994 أعلن الطعن الى المطعون ضدهم لدى ادارة القضايا واعيد أصل الاعلان الى المحكمة بذات التاريخ . وبتاريخ 15-8-1994 اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم انتهت فيها الى طلب رفض الطعن .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برايها القانونى ورات قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .

نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وحجز للحكم بجلسة اليوم .

الاسباب

وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله وبالقصور فى الاسباب والفساد فى الاستدلال وذلك من وجوه :-

حاصل الوجه الاول :-

قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى فى حين ان الشق المطعون الفصل فيه هو الشق المستعجل من الدعوى وفى ذلك مخالفة للاجراءات التى نص عليها القانون رقم 88-71 بشأن القضا الادارى المتعلقة باحالة الدعوى الى النيابة وتمكين الخصوم من ابداء دفاعهم ودفوعهم وكل ذلك يوجب نقض الحكم .

حاصل الوجه الثانى :-

ذهب الحكم الى ان الاحالة الى المعاش تترتب بقوة القانون وان قرار الاحالة على المعاش هو قرار كاشف وقد اخطأ الحكم عندما ذكر بأن الطاعن بلغ سن التقاعد فى 30-6-93 وكان يجب احالته على المعاش فى ذلك التاريخ ولم

يتعرض الحكم لقرار الترقية رقم 767-93 الصادر فى 1-9-1993 وقد تحصن ذلك القرار بعدم سحبه ولم يقضى عليه بالالغاء وفضل عليه قرار الاحالة على المعاش وكل ذلك يجعل الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

. حاصل الوجه الثالث :-

ذهب الحكم الى ان السن القانونية للاحالة على المعاش بالنسبة للطاعن هى خمسون عاما لمن هم فى مثل رتبته رئيس عرفاء فى حين ان رتبة الطاعن الحقيقة هى ملازم ثان وان المادة 95-ب من قانون حرس الجمارك تقضى بالاحالة على المعاش لمن هم فى تلك الرتبة فى سن الخامسة والخمسون مما يجعل الحكم متناقضا وقاصرا بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى برمته مردود وذلك لانه فيما يتعلق بالوجه الاول منه فانه لاجناح على محكمة القضاء الادارى فى ان تتصدى مباشرة للفصل فى موضوع الدعوى وهو اصل النزاع فيها وتلتفت عن النظر فى الشق المستعجل الذى هو فرع منها وكل ذلك بشروط بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الادارى والتى الاصل انها روعيت امام المحكمة مالم يثبت عكس ذلك .

ومتى كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون النظر فى طلب وقف التنفيذ وذلك بعد اخذ رأى النيابة العامة وسماع دفاع الشهود والسماح لهم بتقديم مذكرات ولم يقدم الطاعن مايثبت ان اجراءات نظر الدعوى لم تراع مما يكون معه هذا النعى مرسلا دون دليل .

وحيث ان فيما يتعلق بالوجهين الثانى والثالث فان التقاعد ببلوغ السن المقررة له يترتب بقوة القانون وان ما تتخذه الادارة من اجراءات تنفيذية كاخطار صاحب الشأن بالاحالة على المعاش هى كاشفة فقط لحكم القانون .

وحيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد بلغ السن القانونية للتقاعد وهو برتبة رئيس عرفاء والتى حدد القانون لها مدة خمسون عاما للتقاعد ولايغير من ذلك ترقيته الى اعلى بعد بلوغه السن المقررة للتقاعد لان العبرة بحقيقةالواقع على النحو الذى حدده القانون مما يكون معه الحكم قد التزم الصواب عند ما انتهى الى رفض دعوى الطاعن ويكون بذلك النعى فى غير محله متعين الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت رافعه المصاريف .

رئيس الدائرة المستشار المستشار

د/خالد مختار الكاديكى الفيتورى محمد الدروقى كمال احمد القويرى

مسجل المحكمة

الصادق مبلاد الشويهدى

ملاحظة :-

صدق بهذا الحكم من الصيغة المنعقدة من المستشارين الاساتذة :-

د/خالد مختار الكاديكى - ابوالقاسم على الشارف - الفيتورى محمد الدروقى

ز.التومى